

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم: ١ / ٧٤

تاريخ: ٢٠١٣/١٢/٧

طلب موافقة وزارة الصناعة على الفاتورة الأولية قبل شحن بضائع الألمنيوم واستيرادها
إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٥٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ (آلية تطبيق مواصفات قواطع الألمنيوم المبثقفة
والمؤندة والمطلية لأعمال الهندسة المدنية)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتولى وزارة الصناعة الموافقة على الفاتورة الأولية/ Proforma invoice العائدة
لبضائع الألمنيوم وذلك قبل شحنها من الخارج واستيرادها.

المادة الثانية: عندما تجهز البضائع في (بلد المنشأ / البلد المصدر الآخر) يجب إبراز فاتورة
المصنوع مصدق عليها من جانب غرفة التجارة في بلد المنشأ.

المادة الثالثة: عندما تجهز البضاعة في بلد المنشأ يجب إبراز شهادة تحاليل
(Certificate of analysis) صادرة من مختبر ذو إعتماد عالمي.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

